

القرار رقم ٦٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٨/ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

الطلاب العرب والأجانب

المادة ١ - يستوفى في مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

رسوم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعنده إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	١٠٠٠ دولار أمريكي	-أ-
رسوم التسجيل من طلاب الدراسات العليا ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعنده إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	١٢٠٠ دولار أمريكي	-ب-
رسوم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.	٢٠٠٠ ل. س	-ج-
رسوم شهادة لكل درجة جامعية	٤٠٠ دولار أمريكي	-د-
رسوم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	٦٠٠٠ ل. س	-ه-
رسوم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	٨٠٠٠ ل. س	-و-
رسوم الاستئناف في كل عام دراسي لكل مقرر.	٨٠٠٠ ل. س	-ز-
رسوم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا	٥٠٠ دولار أمريكي	-ح-
رسوم كشف العلامات النسخة الأصلية	٦٠٠٠ ل. س	-ط-
رسوم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي	٥٠٠٠ ل. س	-ي-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة	١٢,٠٠٠ ل. س	-ك-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية	٣٠,٠٠٠ ل. س	-ل-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة	١٠٠,٠٠٠ ل. س	-م-
رسوم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، وبعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.	٤٠٠٠ ل. س	-ن-
رسوم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية للدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.	١٠,٠٠٠ ل. س	-س-
رسوم الاستئناف والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة المنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه،	٤٠,٠٠٠ ل. س	-ع-

ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.		
رسم الاستئناف والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممتوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.	٣٠,٠٠٠ ل. س	ف-
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.	٥٠٠ ل. س	ص-
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.	٢٠٠ ل. س	ق-
رسم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.	٦٠٠ ل. س	ر-

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة للطلاب العرب والأجانب

المادة ٢ - أ - يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المقبولين في درجة الإجازة بموجب أحکام

البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة /١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفق الآتي:

٥ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
٣٥٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة مختلف فروعها وكليات الفنون الجميلة)
٢٠٠ دولار أمريكي	من طلاب الكليات ومعاهد العليا الأخرى

ب - يحدد رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب الفلسطينيين القادمين من الأراضي المحتلة (الحازوون شهادات من أراضي الدولة الفلسطينية) المقبولين في الإجازة وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بنسبة (%) من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٣ - أ - يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية وفق الآتي:

١٠,٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
٦٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة مختلف فروعها وكليات الفنون الجميلة)
٥٠٠ دولار أمريكي	من طلاب الكليات ومعاهد العليا الأخرى

ب - يعامل أبناء العاملين في الشركات المشتركة مع الحكومة السورية أو مع إحدى المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية العاملين في الجمهورية العربية السورية وفق الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند القبول والنقل.

ج - يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٤ - يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

المادة ٥ - يعامل الطلاب العرب المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة (وفق المفاضلة العامة) فقط من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة، أما المقبولون وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب فيعاملون معاملة الطلاب العرب والأجانب من حيث الرسوم.

المادة ٦ - يعامل ابناء المواطنات السوريات المتزوجات من غير السوريين ومن في حكمهم الذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة (من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة أو الموازي).

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب

المادة ٧ - أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب دراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب وفق الآتي:

من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص	٢٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	١٥٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٨ - يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا العرب والأجانب

المادة ٩ - أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والمهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الدكتوراه المسجلين في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والمهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٥٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الدكتوراه المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٥٠٠ دولار أمريكي

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والمهندسة بمختلف اختصاصاتها	٦٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب درجة الماجستير في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٤٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب درجة الدكتوراه في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة	٦٥٠٠ دولار أمريكي
من طلاب درجة الدكتوراه المسجلين في كليات الطب البيطري والمهندسة بمختلف اختصاصاتها والفنون الجميلة.	٦٠٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ١٠ - يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله مدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكمال الرسوم الجامعية.

المادة ١١ - يطالب الطلاب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة العرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلهم مدة عام برسم الخدمات الجامعية كاماً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ١٢ - يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة ١٣ - يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة ١١٥ /من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ١٤ - يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثلهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - سوري غير مقيد - عرب وأجانب).

المادة ١٥ - للطلاب العرب والأجانب المسجلين في الجامعات الحكومية السورية الخيار بين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله في الليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الإجازة على أساس الشهادة الثانوية السورية.

ب- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة دراسات التأهيل والتخصص ودرجة الماجستير على أساس درجة الإجازة الجامعية السورية.

ج- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الدكتوراه على أساس درجة الماجستير الممتوحة من الجامعات السورية.

المادة ١٦ - يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية ومهما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ب- ٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ج- كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد على المدة المحددة في الفقرات السابقة.

المادة ١٧ - مع مراعاة أحكام المادة ١٥ /من هذا القرار يسدد الطلاب العرب والأجانب الرسوم بالقطع الأجنبي حصراً.

المادة ١٨ - تستوفى قيمة الرسوم المطلوبة من الطلاب العرب والأجانب الذين سجلوا في الجامعات الحكومية في درجة (الإجازة، الماجستير، الدكتوراه) وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب واكتسبوا الجنسية السورية بعد تسجيلهم، بما يعادلها بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي في بداية كل عام دراسي، وتستوف هذه الرسوم بدءاً من العام الدراسي الذي يلي تاريخ اكتساب الطالب الجنسية السورية.

المادة ١٩ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة،

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

٢٠٢٢ - تميم الأول

صورة إلى: جامعات: دمشق - حلب - تشرين - العث - الفرات - حماة - طرطوس
مديريات: القانونية - شؤون الطلاب - الديوان - المالية رحاء النشر